

٦- وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير سرعلي عن الاستعدادات الجارية للسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يعدة استنادا الى اية معلومات قد يتلقاها من الدول ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤)
التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية
والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد العقائد الاستبدادية مثل النازية والتعصب العنصري ،

وان تلاحظ ان النازية الهتلرية بدأت الحرب العالمية الثانية في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ ، وان تدرك الخطر المتعمل اليوم في احياء وانماء النازية التي جلبت على الانسانية الآما تفوق الوصف ،

وان تؤكد من جديد ان النازية ، بما فيها اشكالها المماصرة ، والعنصرية والعقائد والممارسات الاستبدادية المشابهة التي تقوم على اساس الارهاب والتعصب العنصري ، تتنافى مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية قد يضر السلم العالمي وامن الشعوب للخطر ،

وان تحرب عن قلقها الشديد لاستمرار اشتداد نشاطات الجماعات والمنظمات الناقلة للعقائد والممارسات الغريبة المنبثقة عن النازية ، بما فيها اشكالها المماصرة ، وعن العنصرية والعقائد والممارسات المشابهة الاخرى ،

وان يساورها القلق الشديد لان الدول المعنية لا تلبى جميعا ندائها الداعية الى القيام ، مع المراعاة الحققة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باعلان لاقانونية المنظمات والجماعات النازية والعنصرية ، وتجريم الانتماء اليها ،

وان تذكر احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ، واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى القرارات الانسانية المتخذة بشأن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ، لا سيما قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ وقراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (٢) وقراره ٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٩ (٣) والقرارات المختصة التي اتخذها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (د ط - هـ) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان يساورها القلق لان السلطات الاسرائيلية لم تنفذ احكام هذه القرارات ،

وان يساورها شدة الانزعاج للانباء الواردة حد يثاعن اعمال العقاب الجماعي ، وسجن الناس جملة ، وتدمير المساكن بلا تمييز ، وغير ذلك ، من اعمال الاضطهاد المرتكبة ضد السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة التي تحتلها اسرائيل ،

١- تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ؛

٢- وتعرب عن قلقها الشديد لا استمرار ورود انباء انتهاك حقوق الانسان في تلك الاقاليم ؛

٣- وتشجب مثل سياسات وممارسات العقاب الجماعي او المنطقي ، وتدمير المساكن وترحيل سكان الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ؛

٤- وتحث حكومة اسرائيل على الكف فورا عن ممارساتها وسياساتها الفمعية المبلغ عن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة ، وعلى التقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وبموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقرارات المختصة التي اتخذتها المنظمات الدولية المختلفة ؛

(١) الامم المتحدة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والاربعون ، الوثيقة E/4621 ، الفصل الثامن عشر .

- ١- تجدد شجبتها القوى للصنصرية والنازية والفصل العنصرى وكل العقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى ؛
- ٢- وتدعو بالحاح تلك الدول المصنوية التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام ، مع ايلاء المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لحظر المنظمات والجماعات النازية والصنصرية حظرا تاما ولملاحقتها قضائيا ؛
- ٣- وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لغرس مقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ومبادئها في نفوس الشباب ، ولحمايتهم بذلك من كل تأثير للنازية والعقائد والممارسات المشابهة ؛
- ٤- وتدعو جميع الدول والمنظمات القومية والدولية الى تخصيص يوم يجرى فيه سبباً نوياً في موعد مناسب تحدده كل دولة ومنظمة ، احياء ذكرى ضحايا الكفاح ضد النازية والعقائد والممارسات المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصرى ؛
- ٥- وتوصي حكومات جميع الدول بتشجيع نشر وازاعة المواد الاعلامية المتصلة بالجهود المبذولة من الامم المتحدة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك المواد المنبهة للرأى العام الى خطر انبعاث النازية العالي في عدد من البلدان ؛
- ٦- وتلتزم من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها او تقوم باتخاذها بموجب هذا القرار ، لكي تنار فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والحشرين ؛
- ٧- وتقرر ، بالنسبة الى البند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى ، ابقائه مدرجا في جدول اعمالها بوصفه مسألة ذات اولوية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المعتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئها ،